

المادة السادسة

(بدء استعاقات العجز ووقفها وقطعها)

يستبدل بنص الفقرة ٧ الحالي مايلي :

" ٧ - يحق للمستفيد ، ان قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، ان يجرى تسوية الانسحاب التي كان يستحقها لو انه انسحب وفقاً لاحكام المادة العاشرة في تاريخ بدء تقاضيه معاش العجز . "

المادة السابعة

(معاش الترميل (الارملة او الارمل العاجز))

يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٧ الحالي مايلي :

" ٣ - تستحق الارملة ، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترميل لزوجها من جديد ، ومالم يكن قد صار تقسيم معاش الترميل بموجب الفقرة ٧ الواردة ادناه ، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترميل الذي كانت تتقاضاه . "

" ٧ - يصار ، حال تعدد ارامل المتوفى ، الذي كان مشتركا او مستفيدا من معاش تقاعد او معاش عجز ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهم بالتساوى . ويصار ، حال وفاة اعداهن او زواجهن من جديد ، الى تقسيم النصيب الذي كانت تتقاضاه بين الباقيات . "

القرار ٢١٢٣ (الدورة ٢٠)

المدسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوثيقة

(A/6079).

عن المدرسة الدولية التابعة للام المتحدة (١) ،

وان تحيط علما بالقرار السخي الذي اتخذته مدينة نيويورك بالموافقة على توفير رقعة مناسبة للمدرسة تؤجرها للام المتحدة بعقد ايجار طويل الاجل وبأجرة اسمية ، وبالقرار السخي الذي اتخذته اسرة روكفلر بتقديم هبة قدرها مليون دولار لانماء تلك الرقعة ،

وان تلاحظ ان مؤسسة فورد قد اكدت عرضها السخي بتقديم ٧٥ مليون دولار لبناء المدرسة في الرقعة الجديدة وتجهيزها شرط جمع الرصيد المقرر للصندوق الانمائي وقدره ٣ ملايين دولار ،

وان تلاحظ ان التبرعات المعقودة حتى الآن من اربع وثلاثين حكومة ومن المصادر الخاصة قد بلغت ١٢٣٧٧٧٠٠ دولار ،

١ - تغول الامين العام ان يقبل عرض مدينة نيويورك تزويد الامم المتحدة برقعة مناسبة للمدرسة الدولية التابعة للام المتحدة ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التبرع على وجه السرعة لصندوق المدرسة الانمائي ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٣ - وتعرب مرة اخرى عن تقديرها لمؤسسة فورد وللمصادر الخاصة الاخرى التي تبرعت بكل سخاء لتنفيذ الخطط المتعلقة بالمدرسة ؛

٤ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٥٧٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٦ لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٥ - وتلتزم من الامين العام انهاء نص هذا القرار الى محافظ مدينة نيويورك ، والى مؤسسة فورد والمصادر المتبرعة الاخرى ، والى مجلس ادارة المدرسة ، اعرابا لهذه الجهات عن الامتنان للتقدم المحرز في تميز الخطط المتعلقة بالمدرسة الجديدة .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥